

الفساد محفز لانتهاك حقوق الإنسان (مقاربة جديدة)

Corruption: The Catalyst for Violation of Human Rights

(New approach)

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/05

تاريخ إرسال المقال: 2018/04/13

ط.د. نغموش محمد / جامعة المنار- تونس

أ. ميلودية أحمد / جامعة عمارثليجي - الأغواط

ملخص :

إنّ التعامل مع الفساد بمقاربة مبنية على أساس حقوق الإنسان ينطلق من ان الفساد يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان ، ويؤدي إلى إلحاق بالغ الأذى بمصالح الأفراد والجماعات. ان هذه المقاربة يمكن ان تؤدي إلى كسب التأييد لجهود مكافحة الفساد من قبل العديد من الفئات كنشطاء المجتمع المدني، والمؤسسات الإعلامية، ومنظمات حقوق الإنسان.

ففضايا حقوق الإنسان وانتشار الفساد وجب معالجتها في إطار نظرة إنسانية وقانونية شاملة بمقاربات جديدة وخلقة تهدف إلى زيادة كرامة الإنسان وإحقاق حقوقه كما ورد في المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيز النزاهة والمساءلة والحاكمية الرشيدة كما ورد في المادة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد ، حقوق الإنسان ، المقاربة .

Abstract:

That dealing with corruption, an approach based on human rights proceed from that corruption is a clear violation of human rights, leads to causing grave harm to the interests of individuals and groups. That this approach could lead to gain support for the anti-corruption efforts by many activists and civil society groups, media institutions, human rights organizations.

The issues of human rights and the spread of corruption should be dealt with in the framework of the comprehensive overview of humanitarian and legal principles of new and innovative approaches to increase the human dignity and the real-

ization of their rights as stated in the first article of the Universal Declaration of Human Rights and the promotion of integrity, accountability and good governance: As stated in the first article of the United Nations Convention against Corruption

Keywords: Corruption ; Human Rights ; an approach .

مقدمة :

يعتبر موضوع حقوق الإنسان ومكافحة الفساد في عصرنا هذا من المواضيع الأساسية للنقاش الدولي لأنها تمس بصفة مباشرة جوهر الكرامة الإنسانية والمفاهيم الجوهرية للمساواة والعدل والازدهار ، ومعالجة موضوع حقوق الإنسان ومقاربتها بمكافحة الفساد موضوع جديد ، لذلك نجده من أهم المواضيع المتداولة على المستوى الدولي وأيضاً على المستوى الداخلي .

إنّ الدول الأكثر انتشاراً للفساد فيها هي أيضاً أكثر الدول انتهاكاً لحقوق الإنسان، وإنّ أفضل الدول في احترام حقوق الإنسان هي أيضاً أفضل الدول في الحاكمية الرشيدة ومكافحة الفساد. فقد قال أرسطو قبل أكثر من ألفي عام إنّ الفساد يعني وفاة الديمقراطية واليوم يمكن القول ان غياب الديمقراطية الحقّة والحاكمية الرشيدة يعني موت حقوق الإنسان.

وبعد أن وصل الفساد إلى مستويات غير مسبوقة، واتضحّت العلاقة ما بينه وبين نجاعة مشاريع التنمية في تحقيق أهدافها. ان هذا الجوالذي كان سائداً في الأروقة الدولية هو ما يفسر جزئياً عدم ظهور مصطلح الفساد بشكل مباشر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهود والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالربط ما بين أفعال الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان تفتح كذلك أفقاً جديدة للعمل في مجال مكافحة الفساد، خاصة إذا تم استخدام الآليات المتعددة الوطنية والإقليمية والدولية لمراقبة أوضاع وانتهاكات حقوق الإنسان التي تم تطويرها خلال الستين سنة الماضية منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بطريقة خلاقة في مجال مراقبة الفساد.

وبصفتنا حاولنا طرح هذا الموضوع في ورقة بحثية تبحث في موضوع مكافحة الفساد في المستوى الدولي وأثارها على حقوق الإنسان، ان المقاربة المبنية على الربط ما بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان لم تظهر إلا خلال السنوات الأخيرة، حتى ان منظمة الشفافية الدولية التي تدرس الفساد في مجالات متخصصة لم تعالج هذا الأمر بأي درجة من الجدوية.

الإشكالية التي يمكن طرحها في سياق هذه الدراسة : هل هناك علاقة ممكنة بين محاربة الفساد وحقوق الانسان؟

قسمت الدراسة إلى مبحثين ، خصص الأول منها لبيان مفهوم الفساد وعلاقته بحقوق الإنسان ، والمبحث الثاني لتوضيح اثر الفساد على حقوق الإنسان وعن تجارب إدماج منظور حقوق الإنسان في عملية مكافحة الفساد ، وتنتهي الدراسة بخاتمة واقتراحات .

المبحث الأول : مفهوم الفساد وأشكاله

لا يوجد، حتى يومنا هذا، تعريف واحد للفساد منسجم ومعترف به على المستوى الدولي. واللافت أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ نفسها لا تقدم تعريفاً للفساد، بالرغم من أن غرض هذه الاتفاقية هو تحديداً ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج ودعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد². لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الفساد من خلال بعض المنظمات والباحثين بالإضافة إلى أشكال الفساد .

المطلب الأول : تعريف الفساد

ثمة نهج دارج لمفهوم الفساد يرد في التعريف الذي تقترحه منظمة الشفافية الدولية. ووفقاً لهذا التعريف، فإن الفساد هو «سوء استعمال المرء للسلطة التي أؤتمن عليها لتحقيق مكاسب خاصة»³. على أن هذا التعريف عام بالأحرى حيث يتسع لنطاق واسع من التصرفات المختلف. وخلافاً للأحكام التي ترد عادة في القانون الجنائي، التي تذكر جنایات بشكل محدد، فإن التعريف المذكور أنفاً تترك الباب مفتوحاً. وفي الوقت نفسه، فإن وجود تعريف قائم على العناصر الثلاثة المحددة المتمثلة في «سوء الاستعمال» و«السلطة المؤتمن عليها» و«المكاسب الخاصة»، قد يعني استبعاد بعض التصرفات التي ينبغي أن تعتبر هي أيضاً من قبيل الفساد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي استعمال (أو سوء استعمال) سلطة التُّمست بصورة غير قانوني إلى الفساد. فهذا التعريف الواسع بالأحرى يمكن مع ذلك بالتالي أن يكون ضيقاً جداً فيما يتعلق بأشكال محددة من سوء السلوك التي ينبغي أن تعتبر هي أيضاً من قبيل الفساد.

ويتبين لنا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للفساد. وبغية تحليل الروابط القائمة بين الفساد وإعاقة التمتع بحقوق الإنسان، ينبغي أن ينصب الاهتمام بالأحرى على نتيجة وأثر السلوك الإجرامي (الفساد) على حقوق الإنسان .

المطلب الثاني : أشكال الفساد

بالرغم من عدم وجود تعريف للفساد متفق عليه بوجه عام، فإن هناك إقراراً بوجود أشكال مختلفة للفساد. وعند النظر إلى الفساد من منظور حقوق الإنسان، من المهم التفرقة بين فساد الدولة (الفساد في القطاع العام) وفساد الهيئات من غير الدول (الفساد في القطاع الخاص)⁴. والفساد في القطاع العام يمكن أن يقع في دوائر الحكومة والإدارة والهيئة التشريعية

والهيئة القضائية⁵. وفي هذه السياقات، من الواضح أن الدولة هي المسؤولة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان يترتب على سلوك أشخاص يتصرفون بصفتهم موظفين عموميين.

والجهات الفاعلة من غير الدول ضالعة إلى حد كبير في انتشار الفساد في العديد من البلدان. فالشركات يمكن أن تكون تمارس أفعال فساد إما برشوة أطراف في الدولة أو أطراف أخرى من غير الدولة (الرشوة التجارية) وإما بتلقي الرشوة. والأطراف من غير الدولة نفسها مسؤولة عن أي فعل من أفعال الفساد تكون متورطة فيه. فهذه الأطراف محكومة بالقانون الجنائي والقانون المدني ويجب أن تتحمل جميع التبعات القانونية. ويوجد عدد من المنظمات والمبادرات التابعة للقطاع الخاص مكرسة لمكافحة الفساد في دنيا الأعمال التجارية. ومن ذلك، يعد الاتفاق العالمي للأمم المتحدة⁶ مبادرة هامة تتيح إطاراً قائماً على مبادئ للأوساط التجارية من أجل التصدي للفساد⁷.

وتقع على عاتق الدول مهمة توفير الحماية من أية آثار سلبية على حقوق الإنسان تنشأ عن أفعال الفساد التي ترتكبها أطراف من غير الدولة، بما في ذلك أعمال الفساد التي يرتكبها القطاع الخاص. واضطلاع الدول بمهمة توفير الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة يرغمها على اتخاذ تدابير فعالة تنظيمية وغير تنظيمية لمنع مثل هذه الأعمال من جانب طرف ثالث، والتحقيق في الانتهاكات التي تحدث، وملاحقة الجناة عند الاقتضاء، وجبر الضحايا. ومن أمثل الجهود التي بذلت في هذا الصدد التدابير الرامية إلى ضمان الشفافية والمساواة في مجال المشتريات الحكومية، ومن ذلك نظم المشتريات الحكومية في مختلف البلدان، أو - على المستوى الدولي - اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية⁸. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشكل استراتيجيات استرداد الأموال غير المشروعة المصدر إجراءً آخر للتصدي لآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، إذ يمكن أن تكون تلك الأموال قد جاءت عن طريق الفساد.

والفساد لا يحدث على المستوى الوطني فحسب، بل يحدث على المستوى الدولي أيضاً، وبالأخص في المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات عبر الوطنية. وفي حالة المنظمات الدولية، تتحمل كل منظمة المسؤولية عن تصرفاتها وهي مسؤولة بالأخص عن أي انتهاك لحقوق الإنسان ينجم عن ذلك. وثمة صعوبة أكبر في إثبات مسؤولية دول محددة عن الفساد الذي يحدث ضمن الشركات عبر الوطنية. ومن جهة أخرى، تتحمل كل دولة المسؤولية عن الوفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الإنسان، ويتعين عليها بالتالي مكافحة الفساد الذي ترتكبه الشركات عبر الوطنية العاملة في إقليمها. فضلاً عن ذلك، من الواضح جداً أنه لكي يتسنى مكافحة الفساد في الشركات عبر الوطنية على النحو المناسب والفعال، لا بد من بذل جهود عبر وطنية ودولية.

ثم إن «المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون 'الحماية والاحترام والانتصاف'⁹، التي تمثل إطاراً عالمياً رسمياً لإدارة المخاطر المترتبة على حقوق الإنسان جراء الأنشطة التجارية، لا تقييم بشكل واضح صلة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والفساد. بل إن هذه المبادئ التوجيهية توجي بأن الدول مسؤولة عن ضمان عدم تسبب الفساد في إعاقة التزاماتها بتوفير الحماية من تجاوزات الشركات لحقوق الإنسان.

أما مؤسسات الأعمال فمسؤولة من جهتها عن الامتناع عن التورط في أي نشاط من أنشطة الفساد مما قد ينال من التمتع بحقوق الإنسان. وعليه، فإنه يستوجب إتباع نهجا مرتبطا بحماية حقوق الإنسان مقاربا للتصدي للفساد ويمكن أن يساعد على مكافحة الفساد في مؤسسات الأعمال الوطنية وعبر الوطنية.

المطلب الثالث: الفساد وانتهاك حقوق الإنسان: الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة

يمكن إقامة صلة بين حقوق الإنسان والفساد بطريقتين مختلفتين هما:

- (أ) يمكن أن يحدث انتهاك لحقوق الإنسان بسبب فعل من أفعال الفساد؛
- (ب) يمكن أن يحدث انتهاك لحقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد.

وبالرغم من أهمية عدم إغفال الجانب الثاني (انتهاك حقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد)، خاصة إذا طبقت أحكام الدعوى الجنائية في مكافحة الفساد، فإن هذا التقرير يركز، تماشياً مع طلب مجلس حقوق الإنسان، على الجانب الأول من الفساد.

ونتيجة للتطورات التي حدثت في السنوات الماضية، فقد ثبت أن ثمة صلة واضحة بين الآثار السلبية للفساد وإعاقة التمتع بحقوق الإنسان. فمثلاً، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 ما يلي:

« لاحظت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشكل متزايد، في السنوات الأخيرة، آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان¹⁰.

ومما يعد خطوة مهمة في ذلك الاتجاه مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تدابير مكافحة الفساد والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، الذي نُظّم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 68/2005 وعُقد في وارسو يومي 8 و9 نوفمبر 2006. وركزت إحدى جلسات ذلك المؤتمر على آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان وسعت إلى تحديد دور تدابير مكافحة الفساد في حماية حقوق الإنسان وتهيئة بيئة مساعدة على تعزيز تلك الحقوق.

وفي وقت لاحق، استحدثت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بموجب قرارها 2/2003 المؤرخ 13 أوت 2003، ولاية لمقرر خاص معني بالفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأقرت لجنة حقوق الإنسان تلك الولاية لاحقاً بموجب مقررها 106/2004. وعيّنت اللجنة الفرعية السيدة كريستي مبونو مقررة خاصة وكُلِّفت بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل المقدمة من اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2003/18) والآراء التي جرى الإعراب عنها أثناء الحوار بشأن هذه المسألة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية. وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها 2/2003 أيضاً، من المقررة الخاصة أن تقدم لها تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين.

وسعت المقرر الخاص جاهدة إلى أن تثبت، في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2003/18) وفي التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2004/23) وفي التقريرين المرحليين الأول والثاني (E/CN.4/Sub.2/2005/18 وA/HRC/11/CRP.1)، أن التمتع بمجموعتي الحقوق كلتيهما، سواء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية، يتعرض لتقويض شديد بسبب ظاهرة الفساد. وبيّنت فيما يكمن تأثير الفساد في حقوق الإنسان. وأقرت اللجنة الفرعية، بموجب قرارها 16/2005، استنتاجات وتوصيات التقرير المرحلي الأول.

ولما كان الفساد يتجلى في صور عديدة ويحدث في سياقات متعددة، يكاد يكون من المستحيل تحديد جميع حقوق الإنسان التي يمكن أن تنتهك بسبب الفساد. وفيما يلي بعض الأمثلة:

إذا كان الفساد موجوداً في قطاع التعليم، فإن الحق في التعليم يمكن أن ينتهك. وإذا كان الفساد موجوداً في القضاء، فإن الحق في اللجوء إلى المحاكم والحق في محاكمة عادلة يمكن أن ينتهك. وإذا كان الفساد موجوداً في قطاع الصحة أو في قطاع الرفاه الاجتماعي، فإن الحق في الحصول على الخدمات الطبية أو الحق في الغذاء يمكن أن ينتهك، وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ عدم التمييز يمكن أن يتأثر إذا لم يكن أمام المرء بد إلا أن يرشّو شخصاً لينال معاملة تفضيلية أو للحصول على خدمة عمومية. ويندر أن تجد حقاً من حقوق الإنسان لا يمكن أن ينتهك بالرشوة.

وهذا الرأي أكد أن للفساد أثراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان. وذكرت طائفة عريضة من حقوق الإنسان التي يمكن انتهاكها بسبب الرشوة. وهي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل والحق في الغذاء والحق في السكن والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الخدمات العمومية، والحق في التنمية، ومبدأ عدم التمييز، والحقوق المدنية والسياسية، كالحق في محاكمة عادلة والحق في المشاركة في الشأن العام. وتوضح هذه الورقة

البحثية الطرح آنف الذكر الذي مؤداه أن كل حق من حقوق الإنسان تقريباً يمكن أن ينتهك بسبب الفساد.

والفساد في القضاء مثال ملموس جداً يبيّن ما للفساد من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان. فإذا كان الفساد في جميع المجالات يهدد سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، فإن الحق في اللجوء إلى المحاكم والحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة ومؤهلة يتعرضان، في حالة الفساد في القضاء، لتأثير مباشر¹¹.

ونظراً لاختلاف التزامات الدول المترتبة على تعهداتها في مجال حقوق الإنسان، من المفيد تصنيف الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان من جراء الفساد وفقاً للالتزامات المختلفة المفروضة على الدول:

(أ) ، يمكن أن يؤثر الفساد في الأفراد (الأثر السلبي على الأفراد). ومثلما سبق الذكر، كثيراً ما تتعرض حقوق الفرد المتأثر بالفساد لانتهاك مباشر. ويمكن أن تُنتهك طائفة عريضة من حقوق الإنسان، بحسب السياق الذي يقع فيه الفساد. وكثيراً ما يؤدي الفساد إلى التمييز على صعيد الحصول على الخدمات العامة¹². ويمكن أيضاً أن يكون التأثير على الأفراد ناتجاً عن أثر غير مباشر للفساد. فعلى سبيل المثال، إذا سمحت السلطات العامة على نحو غير قانوني بإزالة الغابات في مقابل الحصول على رشوة، فإن حق الأشخاص المقيمين في المنطقة المعنية في الغذاء وفي المسكن وفي الصحة قد ينتهك؛

(ب) ، قد يؤثر الفساد في مجموعات معينة من الأفراد الذين يمكن تحديدهم (الأثر السلبي الجماعي). وتشمل هذه الفئة آثار الفساد التي لا تؤثر في الأفراد فقط، بل تؤثر أيضاً في مجموعات من الأفراد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الفساد إلى استبعاد الفقراء من الحصول على السلع والخدمات التي توفرها الإدارة، أو من إمكانية اللجوء إلى القضاء. وبالعودة إلى المثال المذكور آنفاً، فإن إزالة الغابات بشكل غير قانوني قد يؤثر في أقليات إثنية معينة أو سكان أصليين يعيشون في المناطق المعنية. ويمكن استنتاج أن المجموعات الضعيفة، مثل النساء أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والفقراء والسكان الأصليين والأشخاص المنتمين إلى أقليات، تتأثر بالفساد تأثراً شديداً. ويصدق ذلك بشكل خاص في مجال الحصول على الخدمات العامة وخدمات الرعاية الاجتماعية، التي تكتسي عادة أهمية كبيرة للغاية بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى المجموعات المذكورة آنفاً. وفي البيان الافتتاحي الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقاً، في 13 مارس 2013 أثناء حلقة نقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، أشارت المفوضة السامية السابقة، في سياق الاستشهاد بالأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، إلى ما تشهده المجموعات الضعيفة من تقويض لفرص لجوئها إلى العدالة¹³.

والفساد أحياناً ليس سوى عنصر من عناصر انتهاك حقوق الإنسان أو عامل يفاقم الانتهاك القائم بالفعل لحقوق الإنسان الخاصة بمجموعات معينة. ومن ذلك على سبيل المثال، إذا كان حق المجموعات الضعيفة في التعليم منتهكاً بالفعل بسبب شروط الوصول التمييزية، فإن سعي مسؤول للحصول على رشوة يفاقم من انتهاك حقوق الإنسان. وثمة مثال آخر هو أن الأشخاص مسلوبو الحرية الذين يمكن يقعون ضحايا الفساد، قد يقعون في الوقت نفسه ضحايا المعاملة اللاإنسانية أو المهينة¹⁴.

(ج) ، يمكن أن يؤثر الفساد في المجتمع بشكل عام (الأثر السلبي العام). ويعني ذلك أنه، إضافة إلى أثر الفساد على الأفراد أو المجموعات، ثمة أثر سلبي أيضاً على المجتمع بشكل عام، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي. وثمة جانبان يترددان بكثرة في المناقشات التي تتناول أثر الفساد السلبي على حقوق الإنسان¹⁵. ويتعلق الجانب الأول بالموارد المالية والاقتصادية التي تتأثر بالفساد. فالممارسات الفاسدة تصرف الأموال عن التنمية وهو ما يعني إعادة تخصيص الأموال ومن ثم إمكانية إعاقة إنفاذ حقوق الإنسان بفعالية، وخاصة بالنسبة إلى الأشخاص المستضعفين. ويتسبب الفساد في تقليص الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً (وبالتالي تقويض التزامات الدول بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). أما الجانب الثاني فيتعلق بتحقيق الديمقراطية وإنفاذ سيادة القانون. فاستشراف الفساد في دوائر سلطات الدولة يقوّض ثقة الناس في الحكومة، ومن ثم في النظام الديمقراطي وسيادة القانون.

وليس مهماً كثيراً معرفة ما إذا كان فعل واحد بعينه من أفعال الفساد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان بالمعنى القضائي حصراً. فمعنى عبارة «الأثار السلبية على حقوق الإنسان» واسع أكثر من معنى عبارة «انتهاك حقوق الإنسان». فإذا كان على المحكمة التي تبحث في إمكانية وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أن تنظر فيما إذا تعرض حق معين من حقوق الإنسان للانتهاك، فإن تدابير مكافحة الفساد يمكن أن تأخذ مختلف أنواع الأثار السلبية الناجمة عن الفساد بعين الاعتبار.

وللفساد أثار سلبية على تمتع جميع الذين يؤثر فيهم هذا الفساد بما لهم من حقوق الإنسان. على أن آثاره السلبية على تمتع الأشخاص الضعفاء بحقوقهم الإنسانية مضاعفة. فالأشخاص المنتمون إلى أقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة واللاجئون والسجناء والنساء والأطفال والذين يعيشون في فقرهم أول من يعاني من آثار الفساد في كثير من الأحيان¹⁶. وفي ذلك تشديد على واجب كل دولة حماية حقوق الإنسان للسكان المنتمين إلى هذه الفئات من أجل منع أي انتهاك لحقوق الإنسان بسبب الفساد.

وثمة نهج آخر لتصنيف أنواع الفساد هو التفرقة بين رشوة الغير والارتشاء. وقد جرت مناقشة هذه المسألة، مثلاً، في التعليقات على اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في

المعاملات التجارية الدولية التي رعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي¹⁷. وتعني رشوة الغير إنفاق أموال أو تقديم فوائد أخرى للحصول على منافع غير مستحقة، في حين يشير الارتشاء إلى تلقي أموال أو فوائد أخرى على سبيل المنفعة غير المستحقة. والفرق واضح جداً بين تقديم الرشوة والحصول عليها. ومع ذلك، ثمة شك في أن تكون هذه التفرقة مفيدة من منظور حقوق الإنسان.

تركز ورقتنا البحثية على مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، وبالتالي فإننا نتبع نهجاً يركز على الضحايا. وفي حالات الفساد، قد يكون من الصعب تحديد مدى تورط الضحية في فعل رشوة الغير أو الارتشاء. فمن الممكن جداً أن تكون الضحية قد نأت بنفسها عن الاتفاقات المبنية على فساد. فعلى سبيل المثال، عندما يُضطر الناس إلى دفع الأموال للحصول على الخدمات العامة، فإن من يدفعون الرشوى يعتبرون مشاركين في الفساد لكنهم يعتبرون ضحايا في الوقت نفسه. ولهذا السبب، لا تُستخدم اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الرشوة مصطلح «الارتشاء»، لتلافي سوء فهمه على أنه يفيد أن دافع الرشوة هو من بادر بهذا الفعل وأن متلقي الرشوة مجرد ضحية. لذا من المفيد تحديد من هو الطرف الضحية في فعل الفساد. وفي العديد من الحالات، يمكن تحديد ذلك ببحث علاقات القوى المتوزعة بين أطراف الاتفاق على الفساد. وعادة ما يكون الطرف الأقل نفوذاً، بل المقموع، هو الضحية. ويتجلى ذلك في التفرقة بين «الفساد الهين»، الذي يتخذ شكل الرشوة التي يأخذها المسؤولون العموميون من ذوي الرتب الدنيا للقيام بشيء يُلزم به القانون أصلاً أو للامتناع عن فعل شيء مما يحظره القانون، و«الفساد الكبير» الذي يصدر عن الموظفين من الرتب العالية الذين يسعون إلى الحصول على أموال لممارسة سلطاتهم التمييزية¹⁸.

المبحث الثاني: تدابير حماية حقوق الإنسان ضد الفساد

إنّ الانسان أتمن ما في الوجود، هو صانع الحضارة، وهو الثروة الحقيقية لأية دولة، والعنصر الذي يستطيع وحده إذا ما كان كامل الحقوق والحريات أن يغيّر الحاضر ويبني المستقبل، جدير أن تبذل كل الجهود التي تتناسب وكرامته ومكانته في الحياة¹⁹ من أجل محاربة كل أشكال الفساد التي تلحق الضرر بحقوقه ومن خلال هذا المبحث سنتطرق فيه إلى المناهج المتبعة في مكافحة الفساد وفي المطلب الثاني عن تجارب إدماج منظور حقوق الإنسان في عملية مكافحة الفساد.

المطلب الأول: المناهج المتبعة في مكافحة الفساد

فالنهج المتبع في مكافحة الفساد هو بشكل أساسي نهج جنائي²⁰. وتدابير مكافحة الفساد - على الصعيدين الوطني والدولي - تركز أساساً على مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية المرتبطة بالفساد. والمعاهدات الدولية لمكافحة الفساد تشجع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات في إطار

نظمها القانونية لتجريم بعض أنواع السلوك الذي يعد من قبيل فساد، بل تلزمها بذلك. على أن بحث الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه يقوّض أية جهود لمكافحة الفساد عن طريق تطبيق القانون الجنائي. فالفساد جريمة. ولا بد من وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الفساد. ومن هذا المنطلق، فإن منظور حقوق الإنسان في مكافحة الفساد وأثاره يتكامل مع النهج القائم على تطبيق القانون الجنائي.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد تدابير وقائية (مثل المساءلة والشفافية وإمكانية الاطلاع على المعلومات العامة) مما يتعين على الدول الأطراف اتخاذها. ودون تجاهل هذه الجهود، تركز تدابير مكافحة الفساد أساساً على بحث الجرائم الجنائية والعقوبات اللازمة والتعاون الدولي في مجال ملاحقة الجناة. إن حصر تدابير مكافحة الفساد ضمن القانون الجنائي يجعل التركيز قاصراً على الجناة. والغرض من الإجراءات الجنائية هو بوجه عام تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة. وتركيز الإجراءات الجنائية على الجاني قد يؤدي إلى فقدان التركيز على ضحية الفساد. فوضع المتأثرين بالفساد ليس قوياً بما فيه الكفاية في الإجراءات الجنائية. وفضلاً عن ذلك، لا يتيح النهج الجنائي السبل الكفيلة بمعالجة المشاكل الهيكلية التي يسببها الفساد. فهو يركز، بحكم طبيعته، على جريمة واحدة ولا يمكنه مثلما هو متوقع أن يعالج آثار الفساد الجماعية والعامة المشار إليها في هذا التقرير.

ويمكن مكافحة الفساد أيضاً بإعمال سبل انتصاف مما يقرره القانون الخاص. وهذا النهج شائع في العديد من الدول. وفي القانون الدولي، فإن اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام 1999²¹، تتناول، في جملة أمور أخرى، التعويض على الضرر والمسؤولية وصحة العقود وحماية الموظفين، ومن ثم فهي تركز على آثار الفساد من زاوية القانون الخاص. وفضلاً عن ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²² تقتضي أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لمعالجة آثار الفساد، ومن ذلك اعتبار الفساد عاملاً مهماً في الإجراءات القانونية لإبطال أو فسخ عقد ما، أو لسحب امتياز ما (المادة 34). وتلزم المادة 35 الدول الأطراف باتخاذ تدابير لضمان تمتع الأشخاص الذين لحقهم ضرر نتيجة عمل من أعمال الفساد بالحق في رفع دعوى قضائية على المسؤولين عن ذلك الضرر من أجل الحصول على تعويض. وأحد الفروق بين نهج القانون الجنائي ونهج القانون الخاص في مكافحة الفساد هو أن نهج القانون الخاص يعالج أثر الفساد على الشخص ويهدف إلى تقديم الجبر له في شكل تعويض.

ويمكن أن يضيف منظور حقوق الإنسان بشأن أثر الفساد نهجاً يجعل الضحايا في صلب عملية مكافحة الفساد. ويكون ذلك بإبراز الآثار السلبية التي يتسبب فيها الفساد على الفرد المعني، وعلى مجموعة الأفراد المتأثرين عادة بالفساد (وهي مجموعات مهمشة في الغالب الأعظم)، وعلى المجتمع بصفة عامة. وتحليل الصلة بين الفساد وإعاقة التمتع بحقوق الإنسان

قد يسهم في حسن فهم آثار الفساد - لاسيما بعده الإنساني وانعكاساته الاجتماعية - ويمكن أن يكون خطوة هامة في سبيل جعل الفساد قضية من قضايا الاهتمام العام. وعلى هذا النحو، يصبح الأثر الاجتماعي للفساد مرئياً؛ وهو ما يذكي الوعي في المجتمع بما لهذا البلاء من انعكاسات ويولد تحالفات جديدة لمكافحة.

وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق الدول والأطراف من غير الدول منظور حقوق الإنسان على أعمال الفساد إنما يكشف أن الدولة هي التي تتحمل في نهاية المطاف المسؤولية عن هذه الأعمال. وتعني هذه المسؤولية أنه يتعين على الدولة الامتناع عن التورط في الفساد أيّاً كان شكله لتفادي انتهاك حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فالدولة مسؤولة عن التحرك إزاء الأثر السلبي للفساد من أجل الوفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تشكل الملاحقة الجنائية إحدى أدوات مكافحة الفساد. على أن الملاحقة الجنائية ليست أداة فعالة لإصلاح الانعكاسات السلبية للفساد على الفرد أو على مجموعة معينة أو على المجتمع بوجه عام، في حين أن الدول مطالبة، من منظور حقوق الإنسان، ليس بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم فقط، بل أيضاً باتخاذ تدابير لمعالجة الأثر السلبي للفساد. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الفساد من منظور حقوق الإنسان، تصبح الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية أكثر وضوحاً. فبإدماج منظور حقوق الإنسان في استراتيجيات مكافحة الفساد يصبح تنفيذ سياسات وقائية متعلقة بمسائل مثل الشفافية والتصاريح المشفوعة باليمين والقوانين المتعلقة بالحصول على المعلومات العامة والرقابة الخارجية واجبة.

ويمكن أن يؤدي الفساد إلى انتهاك حقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فالفساد يمكن أن يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان عندما يستخدم فعل الفساد قصداً وسيلة لانتهاك حق من الحقوق، أو عندما تتصرف الدولة بحيث تمنع أفراداً من التمتع بحق من حقوقهم أو تعجز عن التصرف بحيث تهيب لأفراد التمتع بذلك الحق. وفي أوضاع أخرى، يكون الفساد عاملاً أساسياً يساهم في سلسلة أحداث تؤدي في نهاية المطاف إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان³². وفي هذه الحالة، ينتهك الحق بعمل يتفرع عن فعل من أفعال الفساد ويكون فعل الفساد شرطاً لازماً لوقوع الانتهاك. وينشأ هذا الوضع مثلاً إذا سمح مسؤولون عموميون بتوريد نفايات سامة بصورة غير قانونية من بلدان أخرى مقابل رشوة، وتوضع تلك النفايات في مناطق سكنية أو بالقرب منها. فحق السكان في الحياة وحقهم في الصحة من شأنهما أن ينتهكا بسبب الانتهاك الذي كان نتيجة مباشرة للرشوة. ومثال آخر هو حالة السجناء المرغمين على رشوة الحراس لتجنب سوء المعاملة أو لتأمين ظروف احتجاز جيدة. وهذا النوع من الفساد يؤثر مباشرة في مجموعة من الناس بأكملها. ومثلما ذكرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير أصدرته مؤخراً: «يتطلب الربط بين أطر مكافحة الفساد وحقوق الإنسان في الممارسة العملية فهماً للكيفية التي تسهل بها حلقة الفساد انتهاكات حقوق الإنسان وتديمها وتجعلها ممارسة مؤسسية»²⁴.

ومن منظور موضوعي بقدر أكبر، هناك أوجه تشابه بين مبادئ مكافحة الفساد الرئيسية (مثل المشاركة والشفافية والحصول على المعلومات والمساءلة) ونطاق حقوق الإنسان (مثل حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام والحصول على المعلومات ومبدأ عدم التمييز)²⁵.

وبالتالي، فإن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان بوجه عام، وبحقوق مدنية أو سياسية محددة ومبدأ عدم التمييز بوجه خاص، أداة ناجعة لمكافحة الفساد. وإذا كانت مكافحة الفساد عن طريق القانون الجنائي والقانون الخاص تعني اتخاذ تدابير قمعية وتصحيحية، فإن النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها تدبير وقائي لمكافحة الفساد.

وقد جرى التأكيد بوضوح على ضرورة إدماج تدابير وقائية في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، فإن النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها قد يساهم - على المدى البعيد - في زيادة توعية وترقية المجتمع المدني بحيث يكون أقدر على رفض الفساد بجميع أشكاله وفي كل الظروف. ووفقاً للمفوضية السامية: «يجب أن تسترشد أية استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد بمبادئ حقوق الإنسان الرئيسية. ويُعدّ استقلال الهيئة القضائية وحرية الصحافة وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات والشفافية في النظام السياسي والمساءلة من الأمور الضرورية لنجاح استراتيجيات مكافحة الفساد والتمتع بحقوق الإنسان على حد سواء»²⁶.

ويمكن بالربط بين تدابير مكافحة الفساد وحقوق الإنسان أيضاً تعزيز الوصول إلى آليات حقوق الإنسان لمكافحة الفساد. وتوجد طائفة عريضة من الآليات الرامية إلى مراقبة الامتثال لحقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وبالربط بين أفعال الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، يمكن تحديد فرص جديدة فيما يتعلق بالتحاكم إلى القضاء أو الرصد²⁷. ويتفق هذا النهج تماماً مع الفقرة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فوفقاً لما جاء في هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف اتخاذ تدابير للتصدي لانعكاسات الفساد. وحيثما تسنى التأكد من أن انتهاك حقوق الإنسان ناتج عن الفساد، وجب على الدولة ضمان اتخاذ التدابير المناسبة²⁸.

ويمكن أن يؤدي الجمع بين استراتيجيات مكافحة الفساد واستراتيجيات تعزيز حقوق الإنسان إلى تحفيز هذين الهدفين معاً. فمن ناحية، يمكن أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من استراتيجية مكافحة الفساد من خلال الاستعانة بآليات حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، تعد مكافحة الفساد بحد ذاتها طريقة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وبتعزيز عناصر الحكم الرشيد الضرورية (مثل الحقوق المدنية والسياسية والشفافية والمساءلة)، يمكن للجهود المبذولة في مجالي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد أن يعزز بعضها بعضاً²⁹. وعلى سبيل المثال، تعتمد القدرة على تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية على القدرة على مكافحة الفساد السياسي والقضائي على نحو فعال (والعكس صحيح). وتمكّن الشفافية وفرص الوصول إلى المعلومات الأفراد من اتخاذ قرارات وهم على بينة من أمرهم - من ممارسة حقهم في التصويت

إلى رصد إنفاق الدولة. وفي الوقت ذاته، فإن تهيئة هذه الظروف يحد من الفرص المتاحة أمام السياسيين والشرطة والقضاة لارتكاب انتهاكات. وبذلك تتاح للشركات حوافز لتقليل تورطها في الفساد إلى أدنى حد ممكن. وعندما تكون آليات المساءلة ضعيفة أو غير موجودة، يصبح من السهل وقوع الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان³⁰.

ولابد من التأكيد على أنه ليس القصد من نهج حقوق الإنسان أن يكون السبيل الوحيد للتصدي للفساد. فإبراز الصلة بين حقوق الإنسان والفساد لا يعني التنصل من ملاحقة الذين تثبت إدانتهم بجرائم بسبب أعمال الفساد أو وقوعهم تحت طائلة المسؤولية بموجب القانون الخاص. والغرض من بحث هذه الصلة هو السعي لتحديد سبل إضافية لتطوير استراتيجيات لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني : تجارب عن إدماج منظور حقوق الإنسان في عملية مكافحة الفساد

لقد حاولنا البحث من خلال الدول ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى من أصحاب المصلحة عمّا إذا كانت هناك على الصعيد الوطني، أية تجارب عن إدراج منظور حقوق الإنسان في عملية مكافحة الفساد.

وأبرزت مختلف النهج المؤسسية للتعامل مع الفساد. ففي عدد من الدول، كُلفت وكالات مستقلة بالتصدي للفساد. وأشارت دول أخرى في ردودها إلى وكالات أو إدارات حكومية مكلفة بمسؤوليات مماثلة. وتتفاوت الهيكلية التنظيمية لهذه الوكالات أو المؤسسات المتخصصة من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، تشكل المنظمات غير الحكومية أداة هامة في محاربة الفساد. وعلاوة على ذلك، تضطلع الأجهزة الرقابية (مثل المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات) بدور هام؛ وقد أعرب بعض هذه المؤسسات عن رغبتها في استكشاف النهج القائمة على حقوق الإنسان، والعمل بالتعاون مع المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان. وذكرت دول أخرى أن الأدوات الرئيسية المستخدمة لديها في مجال محاربة الفساد هي القضاء الجنائي أو مؤسسات حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بإدماج منظور حقوق الإنسان في عملية محاربة الفساد من خلال التعاون بين مؤسسات محاربة الفساد ومؤسسات حقوق الإنسان، عكست ردود الدول على الاستبيان وضعا متعدد الجوانب. فقد ذكرت بعض الردود أن التعاون إما منعدم أو عديم الفعالية. وفي كثير من الأحيان، لا يوجد أي تعاون رسمي، وإنما هناك تعاون غير رسمي عن طريق الاجتماعات أو ورش العمل أو المحاضرات أو دورات التدريب المشتركة أو تبادل المعلومات، على سبيل المثال. وتحديث الردود عن فرق العمل المشتركة بين المؤسسات على أنها وسيلة غير رسمية أكثر من غيرها للتعاون. وذكرت بعض الدول أن التعاون بين المؤسسات المعنية قائم على أساس كل حالة على حدة. ومجمل القول أن دولاً عديدة شددت على الحاجة إلى التعاون بين مؤسسات

مكافحة الفساد ومؤسسات حقوق الإنسان وعلى أهمية هذا التعاون، مع التوضيح أن التعاون القائم حالياً غير رسمي وذا طابع مخصص. ويمكن استخلاص مثل هذه الاستنتاجات أيضاً من الردود على الاستبيان الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن بعض المنظمات غير الحكومية.

وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، من الجدير بالذكر أن بعض المنظمات غير الحكومية ساقبت أمثلة على التعاون بين مؤسسات مكافحة الفساد ومؤسسات حقوق الإنسان. على أنه لم تقدم أية معلومات عن الطرق التي يتم بها هذا التعاون. وجرى التشديد في بعض الردود على الحاجة إلى مثل هذا التعاون وعلى أهميته.

وفي هذا الصدد، ينبغي تسليط الضوء على دور مجلس أوروبا. فهو يقدم مثلاً توضيحياً على إدماج منظور حقوق الإنسان في استراتيجيات ترمي إلى مكافحة الفساد. ومن الأمثلة على ذلك، أورد مجلس أوروبا اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التابعة له (مذكورة آنفاً)، وإنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد التي دعت مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى تقديم آرائه عن الأثر الممكن للفساد على أعمال حقوق الإنسان بفعالية. وقد رأى المفوض أن حماية ضحايا الفساد، وحماية الأشخاص الذين يبلغون عن حالات الفساد المشتبه فيها، ينبغي النظر إليها على أنها أداة مهمة لتعزيز حقوق الإنسان والسلوكيات الأخلاقية على حد سواء³¹.

ومن زاوية موضوعية بالأحرى (وليس تنظيمية)، يمكن التأكيد، استناداً إلى الردود الواردة على الاستبيان من الدول ومن جهات أخرى من أصحاب المصلحة، على أن حقوق الإنسان تضطلع بدور مهم في استراتيجيات مكافحة الفساد. والمسألة التي شدد عليها بعض الذين ردّوا على الاستبيان هي أهمية توعية المجتمع جيداً وإشراكه من أجل مكافحة الفساد. وهذه الحصيلة من شأنها أن تدعم عن طريق التثقيف بشأن حقوق الإنسان الذي يتيح إذكاء الوعي بالفساد.

ونجد من الضروري إبراز مغزى منظور حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، وإدماج ذلك المنظور في سياسات مكافحة الفساد. وفيما يتعلق بالسؤال عن دور هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، اقترح العديد من أصحاب المصلحة اتخاذ تدابير ترمي إلى إذكاء الوعي والتثقيف. وعلى صعيد ملموس بقدر أكبر، فإن هيئات معنية تابعة للأمم المتحدة دُعيت إلى إعداد وتقديم أمثلة على الممارسات الجيدة في الجمع بين تدابير مكافحة الفساد وحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، طُلب منها إعداد معلومات واقتراحات. فقد طُلب منها مثلاً وضع مبادئ توجيهية محددة وخطط استراتيجية عن كيفية إدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات مكافحة الفساد. وتبين أنه ينبغي الاطلاع على هذا المُخرَج الموضوعي من خلال مؤتمرات دولية وحلقات دراسية ودورات تدريبية تنظمها الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول.

الخاتمة :

إنّ الهدف من هذه الورقة البحثية المبنية على دراسة واسعة هو التأكيد على أن هناك ترابطاً بين الدفاع عن كرامة الإنسان وحقوقه، وبين مكافحة الفساد في المجتمع. فالهدف النهائي هو الإنسان والارتقاء به واستقراره وتنميته واستخدامه لموارده بالشكل الأمثل وأكثر كفاءة في إطار المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين البشر ومن هذه الدراسة كان لابد من التوصل إلى بعض الإقتراحات وهي :

1. النظر في إمكانية إجراء مناقشات ودورات تدريبية لتبادل المعلومات بين الدول باعتبار ذلك أسلوباً لتحسين آليات مكافحة الفساد.
2. وضع معايير بشأن استقلالية وكالات مكافحة الفساد وبشأن أساليب عملها، استناداً إلى خبرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
3. وضع تدابير ملموسة عن كيفية إيجاد صلة بين تدابير مكافحة الفساد ونهج حقوق الإنسان عملياً.
4. إيجاد المعايير المناسبة التي تتيح إثبات إن كان عمل ما من أعمال الفساد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وإن كان انتهاك حقوق الإنسان يؤدي، بالمقابل، إلى الفساد. ويمكن وضع قائمة من الخصائص والمؤشرات لتكون أساساً لتعميم هذه المسائل في المجالين معاً ويمكن أن تسهم في جعل الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان تؤدي عملها. ومن المهم سواء بسواء أن تشمل هذه الدراسة حماية النشطاء في مجال مكافحة الفساد والمبلغين عن المخالفات والصحافيين الذين يكتبون عن الفساد.
5. تفعيل التدابير الوقائية التي هي أكثر الأساليب فعالية في التصدي للفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان. وعليه، ينبغي تعزيز الوقاية على جميع المستويات، الوطنية والإقليمية والدولية. وتتطلب الوقاية توعية جميع الجهات ذات المصلحة المعنية وتبادل المعلومات فيما بينهم وتثقيفهم وتدريبهم.

الهوامش :

1 دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في عام 2005. وهي متاحة على الموقع:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50026_E.pdf

2 انظر المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3 الشفافية الدولية منظمة غير حكومية تعمل على الصعيد الدولي للنهوض "بعالم تكون فيه الحكومات والسياسة والأعمال التجارية والمجتمع المدني والحياة اليومية للناس خالية من الفساد". انظر موقع المنظمة على العنوان -<http://www.transparency.org/wha>

twedo

- 4 انظر، على سبيل المثال، Sharon Eicher, Corruption in International Business (Gower Publishing Company, 2009)، ص 4 وما تلاها.
- 5 انظر الوثيقة A/67/305، بخصوص ظاهرة الفساد القضائي ومكافحة الفساد عن طريق النظام القضائي.
- 6 انظر <http://www.unglobalcompact.org> (15 أكتوبر 2014).
- 7 انظر على سبيل المثال، Jean-Pierre Méan, "The actors in the fight against corruption", in Le pacte mondiale des Nations, (Unies 10 ans après, Laurence Boisson de Chazournes and Emmanuelle Mazuyer, eds., 2011)، ص 69 وص 77 وما تلاها.
- 8 منظمة التجارة العالمية. الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية المنقح، مرفق البروتوكول المعدل للاتفاق بشأن المشتريات الحكومية، المعتمد في 30 آذار/مارس 2012 (GPA/113)، متاح على الموقع: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/rev-gpr-94_01_e.pdf (15 أكتوبر 2014).
- 9 هذه المبادئ التوجيهية من إعداد الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (انظر مرفق التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/31)) وأيدها المجلس في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011.
- 10 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، The Human Rights Case Against Corruption (جنيف 2013)، ص 4. 11 Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Committee on Legal Affairs and Human Rights (background document prepared by the European Human Rights Association), AS/Jur (2014) 19, p. 10.
- 12 انظر، على سبيل المثال، The Human Rights Case Against Corruption، ص 4.
- وانظر أيضاً نسختي المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للشفافية، من تقرير Corruption and Human Rights: Making the Connection (2009)، ص 32 وما يليها.
- 13 انظر The Human Rights Case Against Corruption، ص 4.
- 14 لمزيد من التفاصيل، انظر التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، CAT/C/52/2، الفقرة 83 وما تلاها.
- 15 تناولت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً هذين الجانبين.
- 16 التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، CAT/C/52/2، الفقرة 83.
- 17 متاحة على الموقع التالي: http://www.oecd.org/daf/anti-bribery/ConvCombatBribery_ENG.pdf. اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر التفاوضي في 21 نوفمبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 15 شباط/فبراير 1999. وانظر أيضاً "التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (الوثيقة CAT/C/52/2) الفقرة 72 وما تلاها.
- 18 انظر، على سبيل المثال، بيان السيد نهاد جايابويكراما الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تدابير مكافحة الفساد وإرساء قواعد الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، A/HRC/4/71، ص 8.
- 19 حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (1)، بيروت، لبنان، 1972، ص 159.
- 20 Leonie Hensgen, "Corruption and human rights – making the connection at the United Nations", in the Max Planck Yearbook of United Nations Law, Armin von Bogdandy and Rüdiger Wolfrum, eds., vol. 17, pp. 197–219 (200) (Brill and Nijhoff, 2013)
- 21 اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 174.
- 22 اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003.
- 23 United Nations Development Programme Oslo Governance, Centre The Democratic Governance, Fellowship Programme, The impact of corruption on the human rights based approach to development, septembre 2004, p 09 - 10

- 24 التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، CAT/C/52/2، الفقرة 76 وما تلاها.
- 25 انظر المادة 1(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 26 انظر The Human Rights Case Against Corruption، ص 5.
- 27 المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للشفافية، نسختنا Integrating Human Rights in the Anti-Corruption (Agenda: Challenges, Possibilities and Opportunities) (2010)، ص 45 وما تلاها.
- 28 Kanokkan Anukansai , Corruption: The Catalyst for Violation of Human Rights, nacc journal n° 6 , 2009 , p 8
- 29 انظر The Human Rights Case Against Corruption، ص 5.
- 30 انظر Sharon Eicher, Corruption in International Business، ص 8 وما تلاها.
- 31 انظر Groupe d'États contre la corruption، تقرير النشاط العام الثاني عشر (2011)، وثيقة مجموعة الدول المناهضة للفساد (2012)، الصيغة النهائية باللغة الإنكليزية.